

تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات

غ 4

إسم المكلف _____ الفترة المالية: من _____ إلى _____
(اليوم) (الشهر) (السنة) (اليوم) (الشهر) (السنة)
الشهرة التجارية _____
رقم التسجيل _____ (لدى وزارة المالية)
نوع الإستثمار: _____
انتهاء مهلة التصريح(1): _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

مقلع كسارة محفار مختلف (حدد)
بموجب رخصة / مهلة إدارية / موافقة / إذن رقم: _____ تاريخ: _____ / _____ / _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)
المنقولة بموجب القسائم التي تحمل الأرقام من _____ إلى _____.

عنوان المكلف:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة _____ حي _____ شارع _____
مبنى _____ طابق _____ المنطقة العقارية _____ رقم العقار/القسم _____
طريقة الإشغال: ملك إيجار إستثمار تسامح هاتف _____ هاتف _____ فاكس _____
الرمز البريدي _____ صندوق البريد: رقم _____ المنطقة _____ عنوان البريد الإلكتروني _____

الشخص المكلف بتبلغ البريد:

الإسم الكامل: _____ رقم التسجيل: _____ هاتف: _____ فاكس: _____
(لدى وزارة المالية)

في حال تسوية الغرامات		الرسم المتوقع	
قيمة الرسم (ل.ل.)	قيمة الرسم ل.ل.	الكميات المستخرجة (م.3)	قيمة الرسم (ل.ل.)
غرامة التحقق	غرامة التحقق المخفضة	المجموع	غرامة التحقق
غرامة التأخير في الدفع	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	المجموع	غرامة التأخير في الدفع
الفائدة	الفائدة	المجموع المستحق للدفع	المجموع المستحق للدفع
فقط	فقط	فقط	فقط

موقع التصريح:

الإسم _____ الصفة: _____ التوقيع _____ التاريخ _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

إيصال

مركز الدفع _____ نقداً المبلغ نقداً _____
الفرع _____ شك مبلغ الشك _____
وصلني من _____
فقط _____

رقم عملية القبض _____ تاريخ القبض _____ / _____ / _____ المجموع _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

اسم أمين الصندوق _____ رقم الشك _____ تاريخه _____ / _____ / _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

التوقيع والختم _____ المصرف المسحوب عليه الشك _____

(1): 15 يوم من نهاية الشهر

نسخة عدد 4: 1- الخزينة
2.3- للمكلف ترسل إلى الوحدة المختصة
4- للمكلف

وزارة المالية
الإلكترونية

إرشادات قانونية وعملية

قانون رسم الطابع المالي رقم 67/67 تاريخ 5/8/1967 (البند 5 من الجدول (1) الملحق بالقانون)

والمرسوم رقم 11854 تاريخ 11/02/2004 (أصول استيفاء رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المقالع والكسارات)

أولاً- معدلات الرسم:

بالإضافة إلى رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 11854 يستوفي لصالح الخزينة من كل مستثمر رسم قدره 1.000 ل.ل. عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة من المقلع أو الكسارة.

الغرامات:

المادة 105 (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 135 (إجراءات):

يفرض على كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم أو الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفة:

1 - عدم إصاق طوابع بقيمة الرسم المتوجب أو إصاق طوابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

2 - عدم وضع وسمه بقيمة الرسم المتوجب أو وضع وسمه تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

3 - عدم استيفاء وإخفاء قسم من الرسم الذي يتوجب على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأديب الدورية استيفاءه من أصحاب العلاقة أو إخفاء ما استوفي منه فعلاً، كلياً أو جزئياً، وعدم التصريح عنه للدائرة المالية المختصة لدى تأدية حاصل الرسم المذكور إلى صندوق الخزينة.

المادة 137 (إجراءات): التأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة

يفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة، وذلك كلما كانت تأديته على هذا الشكل مفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي، غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم المذكور.

المادة 138 (إجراءات): التأخر أو عدم مسك السجلات القانونية

1- تفرض في حال التأخر أو عدم مسك السجل المنصوص عليه في المادة 32 من قانون رسم الطابع المالي وكذلك السجل المنصوص عليه في المادة 52 من قانون رسم الطابع المالي غرامة قدرها 50% من قيمة الرسم المتوجب نتيجة تلك المخالفة.

2- تفرض في حال عدم تدوين المعلومات التي يفرض القانون تدوينها في السجلات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، غرامة مقطوعة قدرها 250.000 ل.ل. (مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

المادة 148 (إجراءات): منع بالقوة أو محاولة منع الموظفين المكلفين بضبط المخالفات من القيام بأعمالهم أو معاملتهم بعنف أو بشدة أو بالتعرض لهم بالتحقير والقبح والذم

يلاحق وفقاً لأحكام المواد 381 وما يليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة أو حاول منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات قانون رسم الطابع المالي من القيام بأعمالهم وظيفتهم أو عاملهم بالعنف أو الشدة أو تعرض لهم بالتحقير أو القبح أو الذم بأي شكل كان.

المادة 56 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التحقق غرامة المواد 137 و138 إجراءات.